

الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون  
البند ٦٢ (أ) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/64/433)]

## ١٤٠/٦٤ - تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٤٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٣٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٣٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى ما حظيت به مشاكل المرأة الريفية من أهمية في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة<sup>(١)</sup> وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(٢)</sup> ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٣)</sup>، بما في ذلك استعراض وتقييم تنفيذ النتائج، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٥)</sup> الذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن جملة أمور منها تصميمها على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) القرار د١ - ٢/٢٣، المرفق والقرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) انظر القرار ٢/٥٥.



باعتبارهما وسيلتين فعاليتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض ولحفز التنمية المستدامة بالفعل، وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٦)</sup> الذي أعربت فيه الدول الأعضاء أيضا عن تصميمها على تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز السائد بين الجنسين باتخاذ جميع الإجراءات الحازمة الضرورية،

**وإذ ترحب بالإعلان الذي اعتمده لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين في سياق استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة<sup>(٧)</sup>،**

**وإذ تلاحظ الاهتمام الذي أولي لمسألة تحسين حالة نساء الشعوب الأصلية في المناطق الريفية في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(٨)</sup>،**

**وإذ تسلم بما تضطلع به وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية من أعمال، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، من أجل النهوض بالتعليم للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والنساء في المناطق الريفية،**

**وإذ ترحب بتوافق آراء مونتييري المنبثق من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(٩)</sup>، وكذلك بإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(١٠)</sup>، حيث أهيب بالحكومات أن تعمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التنمية على جميع المستويات وفي جميع القطاعات، وإذ تشير إلى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري المعقود في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،**

(٦) انظر القرار ١/٦٠.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27) و Corr.1، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٣٢.

(٨) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

(٩) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

**وإذ ترحب أيضا** بالإعلان الوزاري الذي اعتمد في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣<sup>(١١)</sup> والذي أكد ضرورة جعل التنمية الريفية جزءا لا يتجزأ من سياسات التنمية الوطنية والدولية ومن أنشطة منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ودعا إلى تعزيز دور المرأة الريفية على جميع مستويات التنمية الريفية، بما في ذلك صنع القرار،

**وإذ تشير** إلى القمة العالمية لمجتمع المعلومات المعقودة في جنيف في عام ٢٠٠٣ وفي تونس في عام ٢٠٠٥ وإلى برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمده القمة العالمية في عام ٢٠٠٥<sup>(١٢)</sup> اللذين تم التأكيد فيهما من جديد على الالتزام ببناء قدرات الجميع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء ثقة الجميع، بمن فيهم النساء والشعوب الأصلية والمجتمعات النائية والريفية، في استخدام هذه التكنولوجيا،

**وإذ تسلم** بما تضطلع به النساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، من دور وإسهام حاسمين في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين مستوى الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الأرياف،

**وإذ تكرر التأكيد** على أن القضاء على الفقر هو أعظم التحديات العالمية التي يواجهها العالم اليوم، وشرط لا غنى عنه من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة للبلدان النامية، وإذ تعترف في الوقت نفسه بأن المناطق الريفية في البلدان النامية لا تزال موطنا للأغلبية العظمى من فقراء العالم،

**وإذ تقر** بما تقدمه النساء الريفيات المسنات من إسهامات في الأسرة والمجتمع، ولا سيما في الحالات التي تلقى فيها على عاتقهن مسؤولية رعاية الأطفال والأسرة المعيشية والأعمال الزراعية بعد أن يتركهن البالغون بقصد الهجرة أو نتيجة لعوامل اجتماعية واقتصادية أخرى،

**وإذ تكرر تأكيد** النداء من أجل عولمة منصفة وضرورة تجسيد ما يتحقق من نمو بالقضاء على الفقر لفئات عدة منها النساء الريفيات، وإذ تعرب في هذا الصدد عن سرورها للتصميم على جعل هدي تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع،

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/58/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٣٥.

(١٢) انظر A/60/687، الفصل الأول، الفرع باء.

بمن فيهم النساء الريفيات، هدفا محوريا للسياسات الوطنية والدولية ذات الصلة وفي الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك استراتيجيات القضاء على الفقر،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير ملائمة ترمي إلى زيادة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية،

#### ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١٣)</sup>؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على أن تواصل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بذل جهودها من أجل تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وكفالة متابعتها على نحو متكامل ومنسق، بما في ذلك استعراضاتها، وأن تولي أهمية أكبر لتحسين حالة النساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية، بوسائل منها:

(أ) هيئة بيئة مؤاتية لتحسين أوضاع المرأة الريفية وكفالة إيلاء الاهتمام المنهجي لاحتياجاتها وأولوياتها وإسهاماتها، بطرق منها تعزيز التعاون ومراعاة المنظور الجنساني، ومشاركتها الكاملة في وضع وتنفيذ ومتابعة سياسات الاقتصاد الكلي، بما فيها السياسات والبرامج الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، ومنها ورقات استراتيجية الحد من الفقر حيثما وجدت، استنادا إلى الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) مواصلة تمكين المرأة الريفية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ودعم مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في اتخاذ القرارات على جميع المستويات، بطرق منها العمل الإيجابي، عند الاقتضاء، ودعم المنظمات النسائية واتحادات العمال أو الجمعيات الأخرى وجماعات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة الريفية؛

(ج) تشجيع التشاور مع النساء الريفيات ومشاركتهن، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة، في وضع وتطوير وتنفيذ برامج واستراتيجيات المساواة بين الجنسين والتنمية الريفية، عن طريق المنظمات والشبكات التي ينتمين إليها؛

(د) كفالة أخذ وجهات نظر المرأة الريفية في الاعتبار ومشاركتها في وضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، بما في ذلك الكوارث

(١٣) A/64/190.

الطبيعية والمساعدة الإنسانية وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء الصراع، واتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الريفية في هذا الصدد؛

(هـ) إدراج منظور جنساني في وضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها سياسات الميزانية، مع إيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات المرأة الريفية، بما يكفل استفادتها من السياسات والبرامج المعتمدة في جميع المجالات، وخفض العدد غير متناسب من النساء الريفيات اللاتي يعشن في فقر؛

(و) بذل الجهود وتعزيزها لتلبية الاحتياجات الأساسية للمرأة الريفية عن طريق تعزيز إمكانية توفير الهياكل الأساسية البالغة الأهمية والوصول إليها واستخدامها في الأرياف، مثل الطاقة ووسائل النقل، وبناء القدرات وتدابير تنمية الموارد البشرية والإمداد بطريقة يعول عليها بالمياه المأمونة وتوفير الصرف الصحي والبرامج التغذوية وبرامج الإسكان الميسورة التكلفة والبرامج التعليمية وبرامج محو الأمية والتدابير المتعلقة بالصحة والدعم الاجتماعي، في مجالات عدة منها الصحة الجنسية والإنجابية وخدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(ز) تعزيز التدابير بما يشمل توليد الموارد للإسراع في التقدم نحو تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بتحسين صحة الأمهات من خلال تلبية الاحتياجات الصحية الخاصة للنساء الريفيات واتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز حصول النساء في المناطق الريفية على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية وعلى خدمات الدعم والرعاية الصحية الأولية الجيدة والمتوافرة بأسعار معقولة والمتاحة للجميع في مجالات عدة منها الصحة الجنسية والإنجابية، مثل الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، ورعاية التوليد في الحالات الطارئة والإعلام فيما يتعلق بتنظيم الأسرة وزيادة المعارف وإذكاء الوعي وتعزيز الدعم من أجل الوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ح) تصميم وتنفيذ سياسات وطنية تعزز وتحمي تمتع المرأة والفتاة الريفية بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهيئة بيئة لا تجيز انتهاكات حقوقهما، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الجنسي وكل أشكال العنف الأخرى القائمة على أساس نوع الجنس؛

(ط) كفالة مراعاة حقوق النساء المسنات في المناطق الريفية فيما يتعلق باستفادتهن على قدم المساواة مع الرجل من الخدمات الاجتماعية الأساسية وتدابير الحماية أو الضمان الاجتماعي المناسبة والمساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية والتحكم بها، وتمكين النساء المسنات عن طريق الاستفادة من الخدمات المالية وخدمات الهياكل الأساسية، مع التركيز

بوجه خاص على تقديم الدعم للنساء المسنات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية اللاتي يحصلن في الغالب على موارد ضئيلة في حين أنهن أشد ضعفاً؛

(ي) تعزيز حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المناطق الريفية بطرق منها كفالة تكافؤ الفرص في العمالة المنتجة والحصول على العمل الكريم والموارد الاقتصادية والمالية والهياكل الأساسية والخدمات المراعية للإعاقة، بخاصة فيما يتعلق بالصحة والتعليم، وكفالة الإدماج الكلي لأولوياتهن واحتياجاتهن في السياسات والبرامج، بوسائل منها مشاركتهن في عمليات صنع القرار؛

(ك) وضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محددة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية في القطاع المصرفي والإجراءات التجارية والمالية الحديثة وتوفير الائتمانات البالغة الصغر والخدمات المالية والتجارية الأخرى لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية، ولا سيما الأسر المعيشية التي تعيلها الإناث، من أجل تمكينهن اقتصادياً؛

(ل) تعبئة الموارد، بما في ذلك على الصعيد الوطني وعن طريق المساعدة الإنمائية الرسمية، لزيادة استفادة المرأة من خطط الادخار والائتمان القائمة، وكذلك البرامج المحددة الأهداف التي تزود المرأة برؤوس الأموال والمعارف والأدوات الكفيلة بتعزيز قدراتها الاقتصادية؛

(م) إدراج زيادة فرص عمل المرأة الريفية في جميع الاستراتيجيات الدولية والوطنية للتنمية واستراتيجيات القضاء على الفقر، بطرق عدة منها زيادة فرص العمل في المجالات غير الزراعية وتحسين ظروف العمل وزيادة فرص الحصول على الموارد الإنتاجية؛

(ن) اتخاذ خطوات تكفل الاعتراف بأعمال المرأة ومساهماتها غير المدفوعة الأجر في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، بما في ذلك ما تدره من دخل في القطاع غير الرسمي، ودعم تشغيل المرأة الريفية مقابل أجر في الأعمال غير الزراعية وتحسين ظروف العمل وزيادة فرص الحصول على الموارد الإنتاجية؛

(س) ترويج البرامج التي تمكن النساء والرجال في الأرياف من التوفيق بين أعمالهم ومسؤولياتهم العائلية وتشجع الرجال على تقاسم مسؤوليات البيت ورعاية الأطفال بالمساواة مع النساء؛

(ع) النظر في اعتماد تشريعات وطنية، حسب الاقتضاء، لحماية معارف النساء وابتكاراتهن وممارساتهن في مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأدوية التقليدية والتنوع البيولوجي والتكنولوجيات المحلية؛

(ف) التصدي لمسألة عدم توفر البيانات الموثوقة والمصنفة حسب نوع الجنس في الوقت المناسب، بطرق منها تكثيف الجهود لإدراج عمل المرأة غير مدفوع الأجر في الإحصاءات الرسمية، وإنشاء قاعدة بحوث منهجية وقائمة على المقارنة عن المرأة الريفية يمكن الاستعانة بها في اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج؛

(ص) وضع وتنقيح وتنفيذ القوانين لكفالة منح المرأة الريفية الحقوق الكاملة والمتساوية في تملك واستئجار الأراضي وغيرها من العقارات، بطرق منها الحق في الميراث، والقيام بإصلاحات إدارية واتخاذ جميع التدابير الضرورية لإعطاء المرأة نفس الحق المعطى للرجل في الحصول على الائتمانات ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة والوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

(ق) دعم إنشاء نظام تعليمي يراعي نوع الجنس ويأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمرأة الريفية من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والترعات التمييزية التي تضر بها؛

(ر) تطوير قدرات الأفراد العاملين في مجالات استراتيجيات التنمية الوطنية والتنمية الريفية والتنمية الزراعية والقضاء على الفقر وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية من أجل تحديد التحديات والمعوقات التي تواجهها النساء الريفيات والتصدي لها، بوسائل منها برامج التدريب وتطوير المنهجيات والأدوات ونشرها، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالمساعدة التقنية التي تقدمها منظمات الأمم المتحدة المعنية؛

٣ - تشجع بقوة الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين على اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد ومعالجة أي تأثير سلبي للأزمات العالمية الراهنة على النساء في المناطق الريفية، بما في ذلك وضع التشريعات والسياسات والبرامج التي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٤ - تدعو لجنة وضع المرأة إلى مواصلة إيلاء الاهتمام الواجب لحالة المرأة الريفية لدى النظر في مواضيعها ذات الأولوية؛

٥ - تطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، ولا سيما المؤسسات والهيئات المعنية بقضايا التنمية، أن تتناول وتدعم تمكين المرأة الريفية وتلبية احتياجاتها الخاصة في برامجها واستراتيجياتها؛

٦ - تؤكد ضرورة تحديد أفضل الممارسات لكفالة استفادة المرأة الريفية من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاركتها الكاملة فيها، ومعالجة أولويات النساء

والفتيات الريفيات واحتياجاتهن بصفتهم مستخدمات ناشطات للمعلومات، وكفالة مشاركتهم في وضع وتنفيذ استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني؛

٧ - تشجيع الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على كفالة إدراج احتياجات المرأة الريفية في عملية المتابعة المتكاملة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، والاستعراض والتقييم اللذين أجريا في عام ٢٠٠٥ للتقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات المتعهد بها في إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٢)</sup> ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة<sup>(٣)</sup> ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛

٨ - تهيب بالدول الأعضاء أن تراعي الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمتعلقة بتقاريرها إلى اللجنة، عند وضع السياسات والبرامج التي تركز على تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك السياسات والبرامج المزمع وضعها وتنفيذها بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية؛

٩ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للمرأة الريفية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر على النحو المعلن في قرارها ١٣٦/٦٢؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩